

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ضرب بطن أمة فعتقت .

قوله وإن ضرب بطن أمة فعتقت وكذا لو أعتق وأعتقناه بذلك ثم أسقطت الجنين ففيه غرة .
هذا المذهب وإحدى الروايات اختاره ابن حامد والقاضي .

وجزم في الوجيز ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي و النظم .

وعنه : حكمه حكم الجنين المملوك اختاره أبو بكر و أبو الخطاب .

قال في الهداية هو أصح في المذهب .

وعنه : فيه غرة مع سبق العتق الجناية .

وأطلقهن في الفروع .

ونقل حنبل التوقف .

قوله وإن كان الجنين محكوما بكفره ففيه عشر دية أمه يعني فيه غرة قيمتها عشر قيمة

أمه لا أعلم فيه خلافا